مرغيرالسبيلين لاينقض الوضوعندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقايه المجمع
عليه اذا علمت هذا فالاستصحاب الذى نقول به دون الحقيقه وينصرف
اليه الاسم هو ثبوت امر فى الزمان الثانى لثبوته فى الزمان الاول
لانتفاما يصلح ان تغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص
عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فعندنا لا زكاة فيها خلافا
للحنفيه فاماءكسه وهو ثبوت الامر فى الاول لثبوته فى الثانى فاستصحاب
مقلوب كان يقال فى المكيال الموجود الان كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى قال السبكى ولم تقل الاصحاب
به الا فى مثله واحد بينتها فى شرح منهاج الاصول الكبير وتركتها
هنا خوف الاطاله

باب الترجيح

واما الادلة
فيقدم الجلى منها على الخفى اذا لم يمكن الجمع بينهما كما تقدم كتقدم
الظاهر على المؤول والموجب للعلم على الموجب للظن كتقديم
القطعى كالمتواتر على الظنى كخبر الواحد ويقدم النطق وهو الذى
سبق تفسير المصنف القياس الجلى ويقدم القياس الجلى على القياس
الخفى وذلك كتقديم قياس الاولى والمساوى على الادون فان
وجد فى النطق ما يغير الاصل اى العدم الاصلى المتقدم فواضح انه
يعمل بالنطق والا اى وان لم يوجد فى النطق ما يغير العدم الاصلى
فيستصحب الحال وهو العدم الاصلى

باب الاجتهاد

والتقليد والافتا والاستفتا ومن شرط المفتى وهو العالم

الفقيه المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا
اى لمسايل الفقه وقواعده وفروعه وبما بها من الخلاف والمذاهب
المستقرة ليذهب الى قول منه ولا تخالف الاجماع باحداث قول خارق
ولا يشترط حفظها بل يكفى معرفته بان ما افتى به ليس مخالفا للاجماع
اما بان يعلم موافقته لعالم او يظن ان تلك الواقعه حادثه لم
يسبق لاهل الاعصار المتقدمه فيها كلام وذهب بعضهم الى ان
مراد المصنف بقوله اصلا وفرعا طرق الاحكام من كتاب او سنة
او اجماع او قياس او غيرها ولعل هذا القايل فهم من قوله اصلا
الكتاب والسنة ومن فرعا القياس والاجماع لكن هذه الاربعة
ادلة الفقه لا الفقه وايضا يأتى للمصنف ذكر السنة ولعل
مراد المصنف بالاصول الفقه وجمله من الفقه تغليبا للفقه عليه
او يكون مراده من الاصل قواعد الفقه كقول صاحب التنبيه هذا
كتاب مختصر فى اصول مذهب الشافعى والله اعلم وصحح ابن
الصلاح اشتراط معرفة المجتهد للفقه كالمصنف وقال البيضاوى لا حاجة
الى الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وشرط المجتهد ان يكون كامل الادلة
فى الاجتهاد اى ان يكون ذو ملكه اعنى هيئه راسخة فى النفس يدرك
بها ما من شانه ان يعلم من جهة استنباط الاحكام الشرعيه بان يعرف
كيفية النظر فى استفادة المجهول من المعلومات لان المجتهد هو
المستفرغ وسعه فى درك الاحكام الشرعيه واستنباطها فلا

Copyright © King Saud University